

ليقال بوصفه بالاموتية ولا وجود لشي كالذي
النفيقوا نفي ادعا الاهوتية فلا يحتاج لاقا
دليل من نصوص ولا اجماع ولا قياس على انا وجدنا
في كلام المجتهد مع الاجماع على منع النفيق
كما قدمناه **فلم** حصول شرط من قلده كما
قاله العلامة القرافي رحمه الله والله اعلم
انتهى ثم قال السيد ورح الامام العلامة القول
بالاستقلال يعني عن غير ما فعله ينتقنه في
صورتين احدهما اذا كان مذهب غير امامه
احوط كما اذا اختلف بالطلاق الثلاث على
فعل شي ثم فعله ناسيا او جاهلا **وكان**
مذهبا اماما عدم الحث فاقام مع زوجته
عاملا به ثم خرج منه لقول من يرى فيه وقوع
الحنث فانه يستحب له الاخذ بالاحوط والزام
الحنث والثانية اذا راى القول المخالف لمذهب

امامه دليلا قويا واحدا المكلف ما مؤثر
باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم **وهذا**
مواقف لما روي عن الامام احمد والقدرى
وعليه مشي طائفة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن
حمدان وموالا زرعى انتهى عبارة السيد باوشا
مختصرا عبارة ابن امير حاج لكن مع زيادة
ذلا البحث الذي علمت ما فيه من امر النفيق
وقال ابن امير حاج مانصة وقال الترويا في يجوز
تقليد للمذهب والانتقال اليها بثلاث شروط
ان لا يجمع بينها على صورة مخالفة لاجماع كمن
تزوج بغير صداق ولا ولد ولا شهود فان هذه
الصورة لم يقل بها احد انتهى **قلت** وهذا
مؤيد بل انصر لما ذكرناه من دفع جواز النفيق
لاذ الشئ يفتى بانتقار كنه او فقد شرطه
انتهى ثم قال الترويا في وان يعقد غير قلده

تسمية